بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة:-

وبمراجعة ملف العطاء ووثائق الشراء وعرض المشتكية وعرض المناقص المحال عليه العطاء إحالة مبدئية، تجد لجنة مراجعة شكاوى الشراء بأن المشتكية لم تقم بختم وتوقيع بعض اوراق العرض المقدم،

وبمراجعة عرض المناقص المحال عليه العطاء إحالة مبدئية تجد لجنة مراجعة شكاوى الشراء بأن كافة الأوراق المقدمة منه موقعة ومختومة، كما تضمن عرضه شهادة صادرة عن وزارة العمل لترخيص شركة أرواد الأولى مالكة الاسم التجاري مؤسسة جبل أوراد للخدمات اللوجستية لتزويد طالبي الخدمة بالعمال الأردنيين.

أما فيما يتعلق بتمديد العطاء لأكثر من مرة لتمكين المناقصين من الحصول على رخصة تزويد العمالة المؤقتة، فإن شرط الحصول على رخصة صادرة من وزارة العمل كان بموجب ملحق سندا للمادة (٢٦/ب/١) من نظام المشتريات الحكومية، ولذلك تم تمديد المدة الزمنية لتقديم العروض سندا للمادة (٢٦/ج) من نظام المشتريات الحكومية.

وفيما يتعلق بوجود خلل في احتساب العلامات الخاصة بمقارنة العروض فإنه يتعذر الإجابة لأن هذا السبب لم يرد في الاعتراض المقدم من المشتكية الى لجنة الشراء الرئيسية حيث نصت المادة (٥٠) من نظام المشتريات الحكومية بأن يكون الاعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وبالتالي يتعذر الجواب عنها لعدم ورودها في الاعتراض في المرحلة الاولى.

ومن جهة أخرى، وبما أن شركة أرواد الأولى للخدمات اللوجستية تم نقلها الى سجل الشركات الموقوفة فان ما يستفاد من المادة (٢٨٥) من قانون الشركات بأن أعمالها وأنشطتها تبقى موقوفه ولتمكينها من المتابعة يجب أن يقرر مراقب عام الشركات إعادة نقلها من سجل الشركات الموقوفة الى سجل الشركات العاملة عند توفيق أوضاعها، أي أنها طالما هي مسجلة في سجل الشركات الموقوفة يمنع عليها القيام بأي تصرفات او أعمال.

وعليه، فإن إجراءات لجنة الشراء الرئيسية في إحالة العطاء إحالة مبدئية صحيح ومتوافق مع أحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

ووثائق الشراء الا انه نظرا لحالة شركة المناقص المحال عليه العطاء إحالة مبدئية والتي هي موقوفة فيكون بذلك تعذر إحالة العطاء إحالة نهائية عليها او إبرام العقد .

قـــرار

ولهذا وتأســـيســـا على ما تقدم، وعملا بأحكام المادة (٥٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢، **تقرر لجنة مراجعة شكاوى الشراء**، قبول الشـــكوى شـــكلا، وإعادة طرح العطاء، والإعلان عن القرارعلى البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني لشركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ .

قرارا بمثابة الوجاهي بحق المشتكية والمشتكى عليها صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧.

توقيع اللجنة

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود هاشم الخليفات

رئيس ديوان التشريع والرأي
رئيس اللجنة
خالد عبدالمجيد الدغمي

أمين عام ديوان المحاسبة
أحمد حسين السواعي

أمين عام وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة
سميرة محمد الزعبي

الـــدكتور محمد عبدالكريم
النسور

المهنـــدس محمـــد خالد
الهـــزايمـــة

نصـــــري محمود القيسيـــة

تم المسح الضوئي بـ CamScanner